ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف او اتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا

قاضيخان في كتاب المأذون

ولو ادعى دينا فشهدوا باقراره تقبل ويكون اقامة البينة على اقراره كاقامة البينة على السبب وافتى بعضهم بعدم القبول ادعى قرضا وشهدوا باقراره بالمال تقبل بلا بيان السبب من البحر

الرائق في باب الاختلاف من كتاب الشهادة

رجل شهد على دار بعينه عند الحاكم الا انه لم يعرف الحدود وسأل الشهادات عن ذلك قال ان يشهد بالدار ثم بعد ذلك الحدود ولان المشهود به الدار لا الحدود فهنا اربع مسائل احديها هذه

والثاني اذا كان الدار مشهورا مثل دار عمرو في الكوفة فشهدوا بالدار وسكتوا على الحدود وعنده تجوز لا تقبل هذه الشهادة وعندهما تقبل والثالث اذا شهدوا بالدار لرجل فقالوا نقف على حدودها الا انا لا نعرف انها حدودها تقبل ذلك ويبعث رجلين عدلين معهما بحضرة الدار حتى يقفوا على حدودها بحضرتهم ويقولوا هذه الدار التي شهدوا لهذا بهذه حدودها ثم يأتون القاضي ويشهدون على انها حدودها والرابع اذا شهدوا بالدار للمدعي وقالوا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي انا ابعث عدلين يعرفان حدودها ويقفان عليها هل يجوز بذلك ذكر في بعض النسخ انها لا تقبل لان الشهادة لا بد من الثانية لا تقبل فصار وجوده وعدمه بمنزلة وذكر في بعضها انها تقبل من شهادة لوالي

ولو شهدوا ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا التي تلاصق دار فلان بن فلان الفلاني هي في يد المدعى عليه لهذا المدعي ولكن لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فقال المدعي للقاضي انا ابعث بشاهدين آخرين يعرفان حدود هذه الدار ولك بشاهدين يشهدان ان حدودها كذا اختلف فيها وذكر ظهير الدين المرغيناني هذه المسئلة في شروطه وقال اختلف الروايات في هذه المسئلة والاظهر انها تقبل لان تحمل الشهادة غائب يكون على هذه الوجه من فصول العمادي في الحادي عشر

باب الاختلاف بين الدعوى والشهادة

وفي جامع الكبير ادعى ملكا على رجل بالشراء وشهد الشهود له بالملك المطلق لا تقبل ولو ادعى المطلق والشهود شهدوا على الملك بسبب تقبل من الخلاصة في الثالث من الشهادة كذا في الفتاوى الظهيرية في الثالث في الشهادات

واذا ادعى ملكا بسبب الشراء والارث وما اشبه ذلك واقام البينة على الملك المطلق لا تقبل بينة وان ادعى الملك بسبب وشهد الشهود بالملك مطلقا في كتاب الاقضية مسئلتان تدلان على القبول وقال بعضهم لا تقبل من المحيط في العشرين من الشهادة

باب الاختلاف بين الشاهدين

وفي شهادات الاصل اذا اختلف الشاهدان في الزمان او في المكان او في الانشاء والاقرار بان شهد احدهما على الانشاء والآخر على الاقرار فان كان في الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما كالجناية والغصب او في قول ملحق بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كالبيع والطلاق والعتاق او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان لا يتم القرض الا بالقبض وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض اقرضتك فصار كالطلاق والعتاق والبيع وهما فصلان احدهما الاختلاف في فعل لا يتم الا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن

باب ما يبطل به الشهادة وما لا يبطل

جامع الفتاوى عن ابن سماعة عن محمد اذا استشهد على رجل بعبد في يده فاقام المشهود عليه بينة ان الشاهد ادعاه بطلت شهادته تاتارخانية في الحادي والعشرين من كتاب الشهادة

لو قال هذه الدار لفلان ثم شهد انها لرجل آخر فشهادته باطلة حتى يقول وصلت من فلان الى فلان من خزانة الاكمل في كتاب الشهادة

قال في كتاب الديات اذا شهد شاهدان انه قتل وقالا لا ندري باي شيء قتله فالقياس في هذا ان يكون باطلا ولكن استحسن ان اجيز هذا واجعل الدية من ماله تاتارخانية من متفرقات الشهادات كذا في المحيط البرهاني

العتابية اذا شهدوا انه اقر بما في هذا الكتاب من الوصية او قال اوصيت بما في هذا الكتاب ولم يقرأ عليهم يقضى به لا في بعض اختلاف اصحابنا تاتارخانية في التاسع من كتاب القضاء

حلف لا يذهب من هذه البلدة بغير اذن امرأته فاقامت امرأته بينة فقالوا ايه دستوري كار نشد از شهر رفت تسمع لانه شهادة على النفي صورة لا معنى لان معناه انه ذهب وهي شهادة بنجيط اعلم بعدم الاذن من فتاوى القاعدي من كتاب الدعوى

وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك قاضيخان في كتاب المأذون

واذا شهد شاهدان على عبد مأذون بغصب او بوديعة استهلكها وجحدها او شهدوا عليه باقراره بذلك او شهدوا عليه ببيع او شراء او اجارة وانكر العبد ذلك ومولاه غائب قبلت الشهادة على العبد ويقضي القاضي عليه بذلك ولو كان عبدا محجورا وشهد شاهدان باستهلاك مال او غيره حال غيبة المولى لا تقبل شهادتهما ولا يقضي على العبد بشيء قالوا معنى المسألة ان الشهادة لا تقبل في حكم يرجع الى المولى وهو بيع رقبة العبد اما تقبل في حق الحكم يرجع الى العبد حتى يؤاخذ به بعد العتق وكان يشترط حضرة المولى هنا يشترط حضرة العبد واما الوديعة وما اشبهها فلا يقضي عليه بها حتى يعتق عند ابي حنيفة وان كان الشاهدان شهدا على المحجور باقراره بذلك والمولى حاضر او غائب لم يقض عليه بشيء حتى يعتق لانه ما شهدا به ولو شهدوا عليه بقتل رجل عمدا او قذف او زنا او شرب خمر والعبد جاحد لا تقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد حال غيبة المولى وعند ابي يوسف تقبل

ولو شهدوا على اقرار العبد بهذه الاشياء حال غيبة المولى فيما يعمل فيه الرجوع عن الاقرار لا تقبل شهادتهم وفيما لا يعمل فيه الرجوع كالقصاص وحد القذف تقبل من محيط البرهاني في الثامن عشر من كتاب

وشهادة الشهود على العبد والصبي والمعتوه والمأذون بغصب او بضاعة مستهلكة او باقراره بذلك او ببيع او شراء جائزة وان كان مولاه غائبا ويقضي القاضي عليه بذلك لانه بالاذن صار منفكا الحجر في التجارة وتوابعها ولا حاجة الى حضور مولاه الا القضاء بذلك ولو شهدوا على العبد المحجور بغصب او وديعة مستهلكة والمولى غائب لم يقض على العبد بذلك بخلاف المولى لان المستحق به مالية الرقبة ولكن المولى صار راضيا بكونه خصما فاستحقاق رقبته وكان يشترط حضرة المولى يشترط حضرة العبد لان المدعي يدعي دينا في الذمة وكان يتعلق بمالية رقبته فلا بد من حضوره فاذا حضر قضي بالقيمة على العبد فيباع فيه لانه يؤثر في الافعال الموجبة للضمان واما في الوديعة وما اشبهها فلا يقضي عليه حتى يعتق وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضي عليه باستهلاك الامانات في الحال وان كانا شهدوا عليه باقراره بذلك

ولو شهد

Copyright King Saud University